



الرقم :
التاريخ :
الموافق :
مشفوعات :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
بِكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ
أُسْتُ ١٣٨٢
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣٠٩١




بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
لِجَمِيعِ الْخَيْرَاتِ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ الْكَرِيمِ
بِكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ
مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية برقم ٣٠٩١

سياسة الصرف على البرامج والأنشطة والمصروفات العامة والإدارية

للجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة



مكة المكرمة - حي الشلة - مقابل مدرسة جعفر بن أبي طالب المتوسطة
هاتف: ٢٠٥٤٤٥٠٦٠ - ١٢٥٥٤٤٥٠٣٠ . فاكس: ١٢٥٥٤٤٥٠١ . من.ب: ٩٧٠٧ الرمز البريدي ٢١٩٥٥ مكة المكرمة
العنوان: www.qmakkah.org . البريد الإلكتروني: qrmk@hotmail.com



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
مشفوعات:

سياسة الصرف للبرامج والأنشطة والمصروفات العامة والإدارية

مقدمة:

تم اعتماد سياسة الصرف على البرامج والأنشطة والمصروفات العامة والإدارية بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة لضبط آلية وإجراءات الصرف بالجمعية وفقاً للمواد المذكورة باللائحة.

لجنة المشتريات:

تعتبر لجنة المشتريات، هي معتمدة الصرف وأمر الدفع، ويعتبر توقيعها على مستندات الصرف المختلفة توقيعاً نهائياً يجيز للمسؤولين عن حفظ الأموال -كل بحسب اختصاصه- دفع النقود أو تحويل الشيكات أو اعتماد الإشعارات البنكية أو شراء الاحتياجات.

إن اعتماد لجنة المشتريات لأي تصرف ينشأ عنه نفقة مالية، يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المستعملة لدى الجمعية وطبقاً للإجراءات المحاسبية المعتمدة، ويعتبر مدير الشؤون المالية مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه الإجراءات.

سند الصرف:

يعتبر سند الصرف هو المستند النظامي الذي يجيز لأمناء الصناديق دفع النقود، أو يجيز سحب النقود من البنك بموجب الشيكات المسحوبة على الجمعية وبحسب الإجراءات المعتمدة.



١. يتم سداد مصاريف الجمعية -سواء للبرامج والأنشطة أو للمصاريف العامة والإدارية- بموجب سندات صرف، بإحدى الطرق التالية:

- نقداً من عهدة النشاط أو من عهدة المصروفات الثانية، على ألا يتجاوز السقف المحدد للصرف النقدي ١٠,٠٠٠ ريال.
- بشيكل على إحدى البنوك المتعامل معها لأكثر من ١٠,٠٠٠ ريال.
- حالة بنكية.

٢. يتم التأكد من استكمال المعاملة لجميع مسوغات الصرف، وإرفاق المستندات الدالة على ذلك، وإكمال التوقيعات عليها من الموظفين المختصين، واعتماد الصرف من لجنة المشتريات طبقاً للإجراءات المعتمدة.



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
مشفوعات:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَمِيعُ الْخَيْرَاتِ لِتَحْفِيظِ الْقُرْآنِ
بِكَاهِ الْمُكَرَّمَةِ
أَسْتَعْتَ عَام ١٤٨٢
مَسْجَدُهُ الْمَتَّى وَرَاهِيَّةُ الْمَوَارِدِ الْبَشَّرِيَّةِ وَالثَّقَوْفَةُ الْإِتِّصَالِيَّةُ
بِرَقْمٌ ٣٠٩١

الصرف على البرامج والأنشطة:


تم عملية الصرف على البرامج والأنشطة في الجمعية في ضوء متطلبات الخطة التشغيلية وموازنها، أو لرغبة من المانح، من خلال تعبئة نموذج طلب الصرف على النشاط، وينبغي أن يحتوي نموذج طلب الصرف على الأجزاء التالية:

- بيانات الإدارة أو القسم المعنى بطلب الصرف.
- بيانات البرنامج أو النشاط أو البند المراد الصرف له.
- تحديد رقم البند أو البرنامج في موازنة العام في حال تم اعتماده فيها والرصيد المعتمد.
- توقيع الإدارة الطالبة للصرف.
- اعتماد صاحب الصلاحية.
- توقيع مدير الشؤون المالية بما يفيد توفر الرصيد من خلال الموازنة أو من خلال وجود تبع ودعم البرنامج.

تم المناقلة من بند لآخر بموافقة خطية من الإدارة المالية (وتلتزم الإدارة بتوضيح الأسباب ومدى الحاجة إلى تعويض مبلغ المناقلة بالنسبة إلى الإدارة التي سحب منها المبلغ حتى لا يترتب عليها عجز مالي فيما بعد). في حال عدم توفر رصيد للصرف على برنامج أو نشاط ما، يتم إعداد نموذج طلب مناقلة بين بنود الموازنة واعتماده من قبل المخول بالصلاحية، وبعد إتمام عملية المناقلة يتم إجراء عملية الصرف بموجب سند الصرف. يحتوي نموذج طلب المناقلة بين بنود الموازنة على البيانات التالية:

- البند / البرنامج المراد النقل إليه.
- البند / البرنامج المراد النقل منه.
- موافقة مجلس الإدارة على إجراء المناقلة بعد تأكيد إدارة الشؤون المالية والإدارية على توفر رصيد في البند المراد النقل منه.
- تحديد نوعية المناقلة هل هي نقل نهائي أم نقل مؤقت لحين وصول منح له.





الرقم:
التاريخ:
الموافق:
مشفوعات:

سداد الصرف:
 يتم تحريز سند صرف عند سداد المصاريف بموجب شيكات مسحوبة من قبل الجمعية على أحد البنوك
 التي يجري التعامل معها، ويحتوي سند الصرف على البيانات التالية:


- اسم المستفيد
- اسم البنك المسحوب عليه ورقم الحساب
- المبالغ بالأرقام والحراف
- رقم الشيك المسحوب
- أسباب الصرف
- التوجيه المحاسبي لعملية الصرف
- توقيع كافة الأطراف التي اشتراك في إعداد ومراجعة سند الصرف (أعده، راجعه، مدير الشؤون المالية)
- توقيع أصحاب الصلاحية وفي حدود الصلاحيات المالية المخولة لهم

الشيكات:

- ١) الشيك هو الصك والمستند القانوني الذي يتم بموجبه دفع النقود من قبل البنك للمستفيد، ويراعى فيه ما يلي:
 - ذكر الاسم الصريح للجهة المستفيدة
 - تسجيل المبلغ المدفوع بالأرقام والحراف
 - الاعتماد من صاحب الصلاحية
- ٢) يحظر إصدار أي شيك بدون سند صرف شيك، كما يحظر على غير قسم الحسابات أن يقوم بإعداده.
- ٣) يرفق مع أصل سند صرف الشيكات كافة الوثائق المبررة للصرف بما في ذلك شروط التعاقد والدفع، ويتألف سند صرف الشيكات من أصل لقسم الحسابات لأغراض إثبات القيد، ونسخة ثابتة في دفتر سند صرف الشيكات لأغراض المراجعة، أو من خلال نموذج آلي من النظام الحاسوبي المالي بعد التأكد من استيفاء النظام الحاسوبي للمتطلبات الرقابية المتعلقة بإصدار السندات الآلية.
- ٤) يجب ختم مستندات الصرف أو التأشير عليها بما يفيد المراجعة، قبل اعتماد سند الصرف، كما يجب التأشير عليها أيضاً بما يفيد الصرف بمجرد إصدار الإذن أو الشيك بصفة نهائية.



الرقـم : التاريخ : الموافق : مشفوعات :



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

أُسْتَاد عَام ١٣٨٢

مستقلة لدى وزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ٣٠٩١

٣٠٩١ بِرَقْمٌ

٥) في حالة تحرير الشيك لمورد خدمة أو أصول ثابتة أو متداولة أو تسديد إيجارات وما شابه ذلك يلزم الحصول على سند تحصيل (قبض) بالشيك.

٦) حتى يصبح سند صرف الشيكات دليلاً لإثبات على إبراء ذمة الجمعية تجاه الغير يجب أن يوقع مستلم الشيك على متن السند مع ذكر الاسم الرباعي بما يفيد استلامه الشيك مع الحصول على سند قبض في الحالات الموجبة لذلك.

المدفوعات وأالية الاستلام:

الأصل أن تتم المدفوعات بعد استلام الأصناف الموردة وإدخالها للمستودعات، أو بعد تسليمها للجهة الطالبة للشراء، أو بعد قيام المورد بتنفيذ عقده مع الجمعية، ويجوز للمدير العام الإيعاز بصرف القيمة أو أجزاء منها مقدمًا إذا اقتضت الضرورة ذلك بشرط الحصول على الضمانات الكافية قبل الأمر بالصرف.

قبل موافقة لجنة المشتريات على صرف أية مبالغ نتيجة تعاقدات أو مشتريات يجب أن يقوم قسم الشؤون المالية بالتحقق من أن المبلغ المطلوب صرفة يطابق ما هو وارد بشروط التعاقد، وأن يراعى ما يلي:

- أن تكون الفواتير أصلية وعلى نموذج مطبوع باسم المورد ومحفوظة منه.
 - أن تكون هذه المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها.
 - إذن بالإضافة للمخازن عن الأصناف التي تم شراؤها.
 - إعداد محضر فحص للأصناف الموردة إذا زادت قيمتها عن ١٠٠٠ ريال
 - وأمين الصندوق، فإن قلت عن ذلك يكتفى بتوقيع مدير الإدارة على الـ **الموافقة المطلوبة**.

- نسخة أمر التوريد (الشراء).
- مستخلصات الأعمال أو الترميمات ومحاضر استلامها، مع استيفاء كافة الاعتمادات المرتبطة بها من جهات الإشراف والإدارة المعنية بالمتابعة والتنفيذ والتأكيد من مطابقتها لما تم الاتفاق عليه.
- التأكيد بأن الفاتورة أو المستخلصات لم يسبق صرفها وأن تختتم المستندات بختم (صُرِفَ) فور سداد الثمن.

سندات الصدف الملغاة:

يرفق أصل سند الصرف الملغى مع نسخته مع توضيح سبب الإلغاء والاسم الثلاثي لمعد السند (من إدارة

الشأن المالي) وتوقيعه.

الصفحة (٥) من (١٤)



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
مشفوعات:

الوثائق المؤيدة للصرف:

- ١) الوثائق المؤيدة للصرف هي الوثائق والبيانات والفوatur والكشف وغيرها من المستندات المبررة والمؤيدة لعمليات صرف النفقات والتي يجب أن ترافق مع مستندات الصرف المذكورة في هذه اللائحة، بما يفيد أنها تمت على الوجه الصحيح، وبأن المشتريات أو المستلزمات أو الأشغال أو الخدمات قد تمت لصالح الجمعية وأنه قد تم استلامها، ويجب أن تكون هذه الوثائق والبيانات والفوatur باسم الجمعية وليس باسم أحد منسوبها، وبتواريخ حديثة مقاربة للتاريخ المقدمة فيه.
- ٢) إذا فقدت المستندات المؤيدة لاستحقاق مبلغ معين قبل الصرف جاز أن يتم الصرف بموافقة لجنة المشتريات بعد التأكد من عدم سابقة الصرف وبشرط أن يأخذ التعهد اللازم على طالب الصرف بتحمل جميع النتائج التي قد تترتب على تكرار الصرف، ويشرط أن يقدم طالب الصرف بدل فاقد للمستندات، وذلك بعد إجراء التحقيق اللازم واتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع استخدام المستند الأصلي مع وجوب إرفاق نتيجة التحقيق الذي أجري في هذا الشأن مع مستندات الصرف.

المرتبات والأجور:

تم عملية صرف المرتبات والأجور وفق التسلسل التالي:

- يقوم قسم الموارد البشرية بتجهيز كشف استحقاقات الموظفين واعتماده من المدير الإداري ومن ثم يرسل إلى إدارة الشؤون المالية والإدارية.
- تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بمراجعة كشف الرواتب والتأكد من عمليات الاحتساب الواردة في الكشف.
- بعد المراجعة والتدقيق وأخذ الموافقة والتعميد من رئيس الجمعية على كشف الرواتب تقوم إدارة الشؤون المالية والإدارية بطبعه قوائم بأسماء الموظفين والمبالغ التي ستدفع لهم وأرقام حساباتهم البنكية ويوضع من قبل الموارد البشرية، وإدارة الشؤون المالية ، ولجنة المشتريات بالاعتماد.
- يتم توقيع الخطاب من قبل صاحب الصلاحية في الجمعية وإرساله للبنك للصرف.





الرقم:
التاريخ:
الموفق:
مشفوعات:

يمكن صرف الرواتب والأجور قبل التاريخ المحدد في الحالات التالية:

- المواسم والأعياد الرسمية وما على شاكلتها، بشرط موافقة مجلس الإدارة، وباتباع نفس إجراءات صرف الرواتب المعتمدة.
 - موظف في مهمة خارج الجمعية ويستلزم وجوده إلى ما بعد حلول الموعد المحدد لصرف الرواتب.
 - موظف عند استحقاق إجازته السنوية الاعتيادية أو أي إجازة استثنائية أخرى.
- ١) الأصل في الصرف أن يتم بشيكات لتحقيق الضبط الداخلي ومع ذلك يجوز أن يتم الصرف نقداً طبقاً للقواعد المحددة في هذه اللائحة من خلال العهد المستديمة والعهد المؤقتة.
- ٢) تحدد كل إدارة وقسم مجالات الصرف من العهدة المستديمة إن وجدت لديها بحسب طبيعة نشاطها، ولكن بصفة عامة تكون هذه المجالات في نطاق المصروفات العاجلة والتي يصعب الانتظار حتى يتم استخراج شيكات لها والمصروفات النثانية الضرورية للتشغيل.
- ٣) يتم الفصل في العهد سواء كانت مؤقتة أو مستديمة بين العهد المخصصة للبرامج والأنشطة، والuhned المخصصة لمواجهة المصروفات النثانية أو مصاريف التشغيل العامة.
- ٤) لا تسجل أي عهدة على أقسام الجمعية أو أي جهة مستخدمة لها بل كعهدة شخصية تستخدمن قبل موظف معين وتسجل عليه.
- ٥) يجب الفصل بين العهدة الدائمة والمؤقتة ولا يجوز الدمج بينهما في حساب واحد حتى ولو صرفت لنفس الشخص.
- ٦) لا يجوز صرف المرتبات والأجور أو الأجور الإضافية أو المكافآت أو الحوافز أو سلف الموظفين من العهد المستديمة.
- ٧) لا يجوز صرف عهدة مالية لموظفي ما من مخصصات عهدة مالية معطاة لموظفي آخر.
- ٨) تعتبر العهد المستديمة عهدة شخصية لا يجوز نقلها إلى موظف آخر إلا بعد أن تتم تسويتها وإخلاء طرف الموظف المسؤول عنها، على أن يُعد بذلك محضر استلام وتسليم يعتمد من لجنة المشتريات، ولا يجوز بأي حال من الأحوال أن يعهد لأحد العاملين في قسم الحسابات أو الرقابة المالية بالعهد المستديمة وذلك للمحافظة على نظام الضبط الداخلي.





الرقم:
التاريخ:
الموفق:
مشفوعات:

العهدة المستديمة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين أو المتعاونين مع الجمعية للصرف منه على المدفوعات النثيرة والعاجلة وفق احتياجات العمل سواءً أكانت لنشاطات وبرامج الجمعية أو للمصاريف والاحتياجات العامة والإدارية، على أن يتم تعويض المبالغ المصروفة عندما يشارف المبلغ الكلي المخصص من النفاذ.

- ١) يحق لمديرى الإدارات طلب عهدة شخصية لموظفيهم إذا اقتضت احتياجات العمل ذلك، بشكل كتابي يحدد فيها الحد الأقصى للعهدة ومجالات الصرف، يقدم إلى لجنة المشتريات للمراجعة والاعتماد.
- ٢) يحرر طلب العهدة المالية من أصل ونسخة على النحو التالي:
 - الأصل: يرسل لقسم الحسابات بعد اعتماده من قبل لجنة المشتريات، لأجل تحرير سند صرف الشيك أو تحويل القيمة.
 - النسخة الوحيدة: تبقى مع الجهة الطالبة للعهدة المستديمة.
- ٣) يتم إعادة النظر في الحد الأقصى للعهدة المالية كل ثلاثة أشهر كحد أقصى، على ضوء المبالغ المصروفة فعلياً، وتتخذ لجنة المشتريات القرار بالزيادة أو النقصان.
- ٤) يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المستديمة ما يلي:
 - أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - ألا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة الشؤون المالية.
 - ألا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمراقبة والتدقيق المالي.
- ٥) تصرف العهدة المستديمة بموجب سند صرف شيك أو نموذج تحويل بنكي للموظف المسؤول عنها، والذي يُعد من أصل ونسخة كما يلي:
 - الأصل.
 - النسخة الوحيدة.

سند صرف شيك يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من لجنة المشتريات تبقى لدى الصندوق لغرض المراجعة

نموذج تحويل بنكي يسلم للبنك يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من لجنة

المشتريات
 تمويل
 الصفحة (٩) من (١٤)




الرقم:
التاريخ:
الموفق:
مشفوعات:

- ٦) يمسك من يعهد إليه بالعهدة المستديمة سجلاً خاصاً لتسجيل كافة مصروفات العهدة بالتفصيل أولاً بأول من واقع أذون الصرف، على أن يخضع هذا الدفتر للمراجعة والتدقيق.
- ٧) يتم الصرف من العهدة المستديمة بناء على سند صرف نقدي من أصل ونسخة، يعتمد من إدارة الشؤون المالية، بحيث يرفق الأصل مع المستندات، ويرسل إلى الحسابات للتسوية المحاسبية، وتبقى النسخة لدى الموظف من أجل المطابقة مع طلب الصرف.
- ٨) عندما تقترب العهدة المستديمة من النفاذ يتم إعداد كشف تفريغ واستعاضة لها، لتعويض ما تم صرفه منها، مرفقاً به أصول أذون الصرف والمستندات المؤيدة للصرف، وتقدم إلى إدارة الشؤون المالية لأجل المراجعة وتسجيلها بالدفاتر طبقاً لطبيعتها، ثم يحرر إذن صرف شيك أو يتم التحويل البنكي للشخص المسؤول عنها.
- ينبغي ختم كافة المستندات المؤيدة للصرف من العهدة بختم (صرف) وذلك فور الانتهاء من عملية الدفع أي بعد أن يتم توقيع الشيك من قبل آخر شخص مفوض على توقيع الشيكات، ويتأكد من عدم تكرار دفعها وقيام المحاسب بختتها بختم (روجع).
- أ) تخضع العهدة المستديمة لنظامي الجرد الدوري والمفاجئ، بناءً على طلب لجنة المشتريات، ويعود بنتيجة الجرد تقريراً يرفع إلى لجنة المشتريات ومدير القسم أو الإدارة المستفيدة من العهدة، ثم تتخذ الإجراءات اللازمة لتسوية الفروق إن وجدت.
- ب) بعد مراجعة مستندات العهدة المستديمة تحوّل إلى الحسابات لأجل تسجيلها في النظام المحاسبي بعد تحليلها، وتحمل على الحسابات المستفيدة حسب طبيعتها، مع انتباه المحاسب إلى عدم تسجيل العهدة بشكل إجمالي وإفالها في حسابات مجملة.
- تصفي العهد المستديمة في الحالات التالية:
- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك أو الصندوق، كما أنها تستعاض كاملاً في بداية السنة المالية الجديدة.
 - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.
 - عند الحاجة لنقلها من موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنهاء العمل.



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
مشفوعات:



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
جَمِيعُ الْحَمْرَاءِ لِتَحْفِيظِ الْقَرْبَانِ الْكَرَامَةِ
بَكَّةُ الْمُكَرَّمَةُ
أَسْسَتْ عَامَ ١٤٢٢هـ
سَعْيًا لِلَّذِي أَرْدَى رَبَّ الْمَوَادِ الْبَشَرِيَّةَ وَالشَّوَّهِيَّةَ الْإِنْتَصَارِيَّةَ
بِرْ قُدُّ ٣٠٩١

١) تتطلب عملية الصرف من العهد المالية المستديمة ما يلي:

- استخدام سندات صرف من دفاتر مطبوعة بأرقام مسلسلة.
- أن تكون سندات الصرف مصادقة من قبل صاحب الصلاحية.
- يتم التوقيع عليها بواسطة الشخص المسؤول عن العهدة بما يفيد السداد (مستند بالاستلام أو سند قبض).
- تم كتابة المبالغ بالأرقام والحراف.
- يجب أن يحتوي سند الصرف على وصف كافٍ لأسباب المصاروف.
- أن تكون المستندات باسم الجمعية وليس باسم أحد موظفيها.
- أن تكون المستندات بتواريف مقاربة لتاريخ تقديمها.
- ألا يزيد ما يصرف من العهدة المستديمة عن المبلغ المحدد لها من قبل صاحب الصلاحية.

٢) في حالة تعذر الحصول على مستند مؤيد للصرف يتم استخدام نموذج داخلي يوضح نوع المصاروف تفصيلياً والقائم به، ويوقع من مدير إدارة مستلزم العهدة، ويعتمد من لجنة المشتريات ويكون ذلك في حالات استثنائية وفي أضيق الحدود، وبما لا يتجاوز مبلغ ١٠٠٠ ريال - فقط ألف ريال سعودي لا غير.

العهدة المؤقتة :

العهدة المؤقتة هي المبلغ الذي يسلم لأحد الموظفين في أي إدارة أو موقع عمل للإنفاق غير المعروف قيمته بدقة مقدماً لإتمام عملية شراء مباشر من السوق.

١) تعتمد العهدة المؤقتة من لجنة المشتريات بناءً على طلب من إدارة معينة على أن يحدد في هذا الطلب

مقدار هذه العهدة ومجالات الصرف والموظف الذي ستصرف له، ويحرر من أصل ونسخة، كما يلي:

- الأصل: ويرسل إلى قسم الحسابات بعد اعتماده، من أجل إعداد نموذج صرف الشيك أو التحويل البنكي


• النسخة الوحيدة: وتبقى مع الإدارة الطالبة للعهدة المؤقتة لأغراض المراجعة.

٢) لا يجوز الصرف من العهدة المؤقتة إلا للغرض الذي طلبت من أجله، وبناء على مستندات مؤيدة للصرف تستوفي النواحي الشكلية والموضوعية، كما ينطبق على العهد المستديمة.

٣) لا يجوز صرف عهدة مؤقتة لأحد الأشخاص إذا كان في حوزته عهدة أخرى مؤقتة أو مستديمة إلا بعد تسويتها.



الرقم : التاريخ : الموافق : مشفوعات :



جامعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم

بَكَةُ الْمَكَرَمَةِ

أُسْتَادُ حَامِدٌ

مسجلة لدى وزارة الموارد البشرية والشئون الاجتماعية
برقم ٣٩١

٤) يشترط فيمن يكون مسؤولاً عن العهدة المؤقتة ما يلي:

- أن يكون من العاملين الدائمين في الجمعية.
 - إلا يكون عاملاً في قسم الحسابات التابع لإدارة
 - إلا يكون تابعاً لأي لجنة أو قسم مختص بالمهنة

٥) تصرف العهدة المؤقتة بموجب سند صرف شيكات أو نموذج تحويل بنكي للمسؤول عنها والذي يعد من أصل ونسخة كما يلي:

- الأصل والنسخة الوحيدة.
 - سند صرف شيك يرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من لجنة المشتريات
 - تبقى في الدفتر لغرض المراجعة
 - نموذج تحويل بنكي يسلم للبنك ويرسل لقسم الحسابات مرفقاً بطلب العهدة المالية الموقع من لجنة المشتريات

تم تسوية العهدة المؤقتة في مدة لا تتجاوز عشرة أيام من تاريخ انتهاء الغرض الذي صرفت من أجله، وتقدم المستندات إلى الحسابات للمراجعة والفحص بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية، وبعد توريد المتبقي منها إلى الصندوق أو البنك بحسب إجراءات التوريد المعتمدة، ثم تسجل في الدفاتر وتحمل على الحسابات المستفيدة طبقاً لطبيعتها.


تصفي العهد المؤقتة في الحالات التالية:

- في نهاية السنة المالية ويورد المتبقى منها إلى البنك.
 - عندما تطلب الإدارة الطالبة لها تصفيتها لانتفاء الغرض منها.

العهد العينية:

- عند الحاجة لنقلها من موظف إلى موظف آخر لأي سبب من الأسباب كالإجازة أو المرض أو الوفاة أو إنتهاء العمل.
 - إن الأصول الشخصية مثل الأجهزة والمعدات والأدوات والأثاث والمفروشات وتجهيزات الحاسب الآلي ووسائل الاتصال ووسائل النقل التي تصرف من مستودع الجمعية، أو يتم شراؤها ووضعها تحت تصف موظف أو مجموعة من الموظفين لغرض تنفيذ مهام وظائفهم، تخضع لقيدها وتسجيلها في

الصفحة (١٤) من (١٢)



الرقم:
التاريخ:
الموافق:
مشفوعات:


(سجل العهد العينية) وإثباتها كعهدة مُسلمة، ويكون مسؤولاً عنها وعن سلامتها والمحافظة عليها وحسن استعمالها حسب الأصول المتعارف عليها، وعلى الوجه الصحيح وإعادتها إلى الجمعية عند الطلب.
لا تسدّد تعويضات نهاية الخدمة ولا تمنح شهادة براءة الذمة لأي موظف تنتهي خدماته من الجمعية مالم يقم بتسليم وإخلاء كافة العهد المسجلة عليه سواء كانت عهداً نقدية أو عينية، أو سداد القيم المتربعة عليه من العهد التي لم يسلمها.

يتم التعاقد على تأمين احتياجات الجمعية من الخدمات بموجب عقود سنوية أو خطابات تعميد لهذا الغرض بعد اعتمادها من صاحب الصلاحية في الجمعية وطبقاً للصلاحيات المخولة إليه.
إن اعتماد عقود الخدمات يستلزم بالضرورة تنفيذها بشكل سليم بواسطة المستندات النظامية المتبعة وطبقاً للإجراءات المنصوص عليها في الأنظمة الداخلية للجمعية ويعتبر القسم الطالب للخدمة المعنى بهذه الأعمال والخدمات مسؤولاً عن صحة تنفيذ هذه العقود، ويطلب ذلك تأكيد إدارة الشؤون المالية عند صرف دفعات أو مستحقات الجهة المقدمة للخدمة، من خلال توقيع القسم أو الإدارة المعنية بأن تنفيذ الخدمة تم بالشكل السليم وعلى الوجه المطلوب.

يجوز تجديد عقود الخدمات وبذات الشروط المنصوص عليها في العقود المنتهية إذا توفرت فيها الشروط الآتية:
 ١) أن يكون المتعهد قد قام بتنفيذ التزاماته على وجه مرضي في مدة العقد السابقة، وفق تقرير مكتوب من قبل الجهة المشرفة، ومعتمد من قبل لجنة المشتريات.
 ٢) ألا يكون قد طرأ انخفاض واضح على فئات الأسعار أو الأجور موضوع العقد، أو أي تغيرات عامة في شكل

ومضمون الخدمة



الرقم : _____
 التاريخ : _____
 الموافق : _____
 مشفوعات : _____

اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة الصرف على البرامج والأنشطة والمصروفات العامة والإدارية بالجمعية الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم بمكة المكرمة في اجتماع مجلس الإدارة بجلسته الثانية المنعقدة بتاريخ ١٤٤٤ هـ الموافق ٢٠٢٣/٠٣/٢٠ م.

إعداد /أمانة المجلس

عضو المجلس

أ/ سجاد بن مصطفى كمال الحسن

عضو المجلس

أ.د/ صفية بنت عبدالله أحمد بخيت

عضو المجلس

د/ إسماعيل بن عبد الله هادي الميمني

عضو المجلس

د/ نور بنت حسن عبدالحليم قاروت

نائب الرئيس

أ/ محمد مكي بن هداية الله عبد التواب

رئيس الجمعية

أ.د/ هاشم بن بكر بن محمد حريري

المؤول المالي

أ/ منصور بن عبدالله سليمان بن سعيد

